mroftalp htehaB ni knil muideM

الروض المربع)٤٤(- تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمنا الله واياه - 00:00:00

في موقف الامام والمأمومين السنة ان يقف المأمومون رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام لفعله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قام اصحابه خلفه - 00:00:26

ويستثنى منه امام العراج يقف وسط يقف وسطهم وجوبا والمرأة اذا امت النساء تقف وسطهن استحبابا ويأتي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:44

سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يعصمنا واياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن وان يحفظنا على الحق والهدى والعلم وسنة النبي المصطفى - 00:01:03

وان يجنبنا الشر والبلاء والرداء ان يغفر لنا ولوالدينا وازواجنا وذرياتنا واحبابنا والمسلمين هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى ومتسق مع الفصول قبله ومكمل لصلاة الجماعة. فان الجماعة لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى احكامها - 00:01:19

وما يتعلق بها فانه اردف ذلك بالكلام على المقدم فيها وهو الامام. ومن يتولى ذلك وما آآ يتعرى وما يتعلق بذلك من احكام ثم ان الامام معه المأمومون. فكان مثل هذا الفصل الذي يبين احكام المأمومين - 00:01:42

اه في وقوفهم وفيما يتعلق بهم من مسائل وتفاصيل واحكام فقال السنة ان يقف اذا آآ آآ هو في موقف آآ المأمومين مع الامام السنة في موقف المأمومين مع الامام - 00:02:07

وهذا اصل او آآ متعلق وهذا الفصل في الجملة. قال رجالا كانوا او نساء ان كانوا اثنين فاكثر خلف الامام فكون آآ المأمومين خلف الامام هذا هو الاصل وهي السنة المستفيضة وهو آآ - 00:02:29

آآ المسلمين ولا يختلف في ذلك البتة وتواترت على ذلكم السنن عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة اصحابه مع وصلاة اصحابه خلفه لا اختلاف في ذلك ولا اشكال. ثم قال ويستثنى منه امام العراة يقف وسطهم وجوبا - 00:02:49

قلنا ان وسط بالتسكين آآ في مثل هذا المعنى هو الاصح ذكرنا ما يتعلق بذلك فان الشيء اذا كان له طرفان مختلفان فيكون بالتسكين جلست وسط القوم امام امام العراة وسطهم - 00:03:14

واضح اما ووقفت آآ نعم اما اذا كان آآ طرفاه منه فانه يكون بالتحريك تقول مثلا آآ انتظرت وسط النهار انتظرت وسط النهار فطرف النهار طرفاه منه واكلت من وسط - 00:03:40

القصعة او الانية او الصحفة واضح لانها شيء واحد طرفاه منه. ويعبر بعضهم في التفريق بينهما يقول اذا كان يمكن ان يستبدل ذلك ببين فهي بالتسكين فاذا قلت جلست وسط القوم يمكن ان تقول جلست بين - 00:04:04

القوم اليس كذلك واذا آآ قلت مثلا آآ مثلا آآ في ما يقابل هذا اذا اردت ان تقول جلست وسط البيت هل يمكن ان تقول جلست بين البيت لأ انتظرت وسط النهار. هل يمكن ان تقول انتظرت - 00:04:27

بين النهار فيقولون اذا ما كان طغفاه منه فانه يستعمل فيه وسط بالتحريك. وما كان آآ طرفاه ليس منه فانه يستعمل فيه ما كان

بالتسكين وهي التي يمكن ان يحل محلها آآ لفظ بين فيكون ذلك بالتسكين فهي توضح المغادرة وتقرب - 00:04:57
فاذا اه المؤلف رحمه الله تعالى يقول ان امام العراة يقف وسطهم نعم امام العراة يقف وسطهم ليش يعني لانهم اه اه يعني اه مختلفون مثل جلست وسط القوم فيكون وسط العراة - 00:05:23
نعم مع ان بعض اهل العلم ولكن هذا هو الاشهر. فعلى كل حال آآ هنا اين موقف امام العراة ان يكون وسطهم ان يكون آآ وسطهم. لماذا؟ لان آآ موقفه هذا وان كان خلاف الاصل - 00:05:47
لكن غاية ما يفوت فيه السنة وهو ان يتقدم عليهم. لا لكنه يتحصل به مصلحة اتام وهي آآ ان حجاب آآ ان آآ يروا عورته ويكشفوا سوءته يقولون وجوبا لكن هنا يقولون الا ان يكون آآ في ظلمة - 00:06:09
آآ ان يكون بينهم حائل يعني يمكن ان يكون آآ بينه وبينهم يعني آآ حائل آآ تحفظ به عورته آآ على كل حال آآ اذا الاقرب في هذا يعني في انتفاء ان يكون وسطهم اذا كان ظلمة وما - 00:06:34
تماثلها او غبرة ونحوها فانه يتقدم على الاصل لانتفاء المحذور وهو آآ رؤية سوءته وانكشاف عورته نعم ومثل ذلك المرأة اذا امت النساء فتقف اه اه وسطهن فيقولون ان هذا جاء عن - 00:06:54
عائشة رضي الله عنها استحب ذلك. ولان المرأة من منهية عن البروز والظهور فيكون ذلك اكثر استغلها والامر آآ لو وقفت امامهن لكان صحيحا. نعم ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه او عن جانبيه - 00:07:14
لان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل رواه احمد وقال ابن عبدالبر لا يصح رفعه والصحيح انه من قول ابن مسعود رضي الله عنه - 00:07:37
نعم آآ يقول ويصح وقوفهم معه اي مع الامام عن يمينه وعن جانبيه اذا آآ وقفوا عن جانبي الامام كان ذلك صحيحا سيكون بعضهم عن يمينه وبعضهم عن يساره وبعضهم عان يساره. واعتبارا بما جاء عن ابن مسعود عند مسلم في صحيحه موقوفا. ليس آآ مرفوعا - 00:07:54
وان ذكر ذلك اه على سبيل الرفع لكنه موقوف. فلا يختلف في انه يكون اه اه او ان ما اذا صلوا عن جميعا عن يمينه وعن يساره فان الصلاة في ذلك - 00:08:22
تكون صحيحة عند عامة اهل العلم لا يختلف فيه. لا يختلف فيه. ولذلك صلى جابر وجبار آآ ثم جعلهم آآ خلفه. فدل ذلك على امكان آآ الصلاة عن جانبيه. وان كان - 00:08:37
آآ ليس هو الاولى لان القاعدة المستقرة انهم يصلون خلفك كما تقدم. ولذلك بعضهم قال ما جاء هنا اه بعضهم قال انه منسوخ. بعضهم يقول انه يدل على الجواز وانه كان لامر يحتاج فيه الى ان يصلوا اه عن جانبيه - 00:08:56
آآ بانه آآ كان المكان ضيقا ونحو ذلك. فعلى كل حال هذا اشارة من المؤلف والشارع الى آآ ان ذلك يكون لكنه ليس هو الاولى ولا الاكمل بل المتقرر في السنة ما تقدم قبل هذه المسألة وهو اذا كان آآ المأمون - 00:09:16
اثنين فاكثر فانهم يكونوا خلفه. نعم لا قدام اي لا قدام الامام ولا تصح للمأموم ولو باحرام. لانه ليس موقفا بحال والاعتبار بمؤخر القدم والا لم يضر وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية - 00:09:36
حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر. وان كان مضطجعا فبالجنب. نعم. قال لا قدامه فالصلاة قدام الامام لا تكون صحيحة لا تكونوا صحيحة لان الامام مقدم ومتقدم على المأمومين - 00:09:57
ومقدم عليهم هذا من جهة من جهة ثانية ان تقدم الامام لاجل ما يحصل من الاقتداء والاتباع فاذا كانوا قدامه كانوا آآ ابعد عن ذلك وارفع على الامام في ان يقتدوا به والسنة دالة على ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي - 00:10:21
والصحابة خلفه او عن يمينه وشماله لم يحفظ انهم صلوا امامه او قدامه. نعم فهذا جهة السنة آآ وآآ المعنى ولذلك قال فلا تصح لمأموم ولو باحرام. يعني ولو كان محرما - 00:10:48
ها ولو كان محرما بمكة لا ليس المقصود هذا ولو باحرام يعني ولو كان التقدم بقدر تكبيرة الاحرام ولو كان التقدم بقدر تكبيرة آآ

لحرام ثم رجع. فالتقدم ولو كان يسيرا سببا لبطلان الصلاة وعدم صحتها. فاذا - 00:11:11
كبر للاحرام متقدما على الامام فانها لم تنعقد صلاته معه واضح؟ واذا كبر مع الامام ثم تقدم فان صلاته قد بطلة لان الصلاة للمأموم لا تكون قدام الامام بحال على مشهور المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم - 00:11:35
ولذلك قال الشارح بيانا لذلك وتوضيحا لانه ليس موقفا بحال يعني اليمين عن يمين الامام موقف. اليس كذلك؟ وعن يسار الامام موقف بقيد يعني بان لا يكون يمينه خاليا ده آآ خلف الامام موقف معتاد - 00:11:57
واضح؟ فكانت هذه مواقف في احوال يكون هذا الافضل في احوال يكون هذا جائزا. والافضل آآ الثاني وهكذا. لكن قدام الامام لا يكون موقفا بحال من الاحوال. واضح ثم لما قرر المؤلف رحمه الله تعالى ان الصلاة قدام الامام لا تكون صحيحة ولو كانت لبغة يسيرة - 00:12:18
او لوقت قصير فاراد ان يبين ما يحصل به التقدم او الظابط في ذلك فقال والاعتبار بمؤخر القدم القدم العقب لان آآ وكما جاء في السنة انه كان يلزق احدنا منكبه بمنكبه وعقبه بعقبه - 00:12:43
ولانها هي التي تتساوى عند بني ادم بخلاف اطراف القدمين فانها منها الصغير ومنها الكبير ومنها الطويل ومنها اه القصير وهكذا. فلذلك كان الاعتبار بما يحصل به آآ الاتفاق ولا آآ ولا يعتبر ما يكون من آآ كبر - 00:13:10
قدمي او صغرها واضح آآ قال وان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية بتسكين اللام وفتح الياء وهي اعلى الفخذ واضح؟ اما التشديد فخطأ فلو قال بالالية فان هذا خطأ لانه يكون لها معنى اخر وهو - 00:13:35
الحلف بمعنى الحلف بالتشديد تكون بمعنى الحلف كما قال الله جل وعلا ولا يأتلي يعني ولا يحلف من الالية وهو وهي الحلف. ففرق هنا اذا بين الالية التي لها معنى. ولو شددها فانها تكون بمعنى - 00:14:04
اخر فيقول اذا اذا صلى قاعدا فان المحاذاة وعدم التقدم المعتبر فيها بالية الرجل او المصلي اذا كان ايضا امرأة. واضح اذا تقدم باليته ولو قليلا فكما لو تقدم بعقبه قليلا فتكون الصلاة باطلة في تلك الحال - 00:14:26
وتبقى هنا مسألة وهي لم تكن الحقيقة آآ فيما مضى وهي اذا صلى الشخص قائما راكعا ساجدا على كرسي يعني بان يجلس فيومي ابيهما فان الحال التي جرت عند كثير من الناس - 00:14:58
ان المحاذاة تكون بالالياف في حال الجلوس لكن هذا ليس ليس بجالس اذا هو يقف اليس كذلك واذا كان الانسان واقفا فبما تكون المحاذاة؟ بالعقب اليس كذلك؟ فبناء على ذلك اذا وقف على امام الكرسي نعم فتقدم فانه يعتبر - 00:15:26
لان محاذاة في حال قيامه وحال قيامه عقبه متقدمة على المأمومين ولو كان يصلي بازاء الامام فانه سيكون ايش متقدما على الامام فلا تصح صلاته لو كان يصلي مع الامام وحده لانه سيكون متقدما على الامام. فكذلك اذا صلى في الصف - 00:15:57
فان محاذاته لا لا تكونوا بالالية لكونه يصلي واقفا وانما يجلس حال الركوع والسجود فبناء على ذلك ينبه على هذا الخطأ فانه كثير في الناس لكن اكثر ما يكون سببا لذلك الشبهة التي تحصل وهي - 00:16:19
انه يقول اذا اذا جعل المحاذاة بعقبه والكرسي خلفه فان ذلك يؤثر على الصف الذي يليه. اليس كذلك فنقول هذا ليس بعذر في التقدم اولا لانه اذا سبق فجعل له - 00:16:42
هذا الكرسي كما لو كان الشخص كبيرا الخلقة عظيم البدانة جاءت استحق التقدم حتى ولو اضر بمن خلفه وكذلك كما لو كان ايضا فيه حجر خلف الصف او نحوه سيكون الحكم كذلك. ويمكن ان يقال انه يتقي مثل ذلك بان يكون في طرف الصف او نحوه. لكن ان يتقدم على الصف - 00:17:04
في بناء على ذلك فان هذا لا وجه له البتة فان هذا لا وجه له بحال يعني انا اتقدم على الصف ويكون يؤدي الصلاة وهو غير مؤدي للمحاذاة لان لا يضر بمن خلفه حاله في الصف - 00:17:35
كبار حاله في الصلاة اولى واتم من اعتبار حال غيره خاصة انه سبق فاستحق بسبقه ان يكون على الحال التي تلائم صلاته وتناسب حاله من آآ عارض يستدعي جلوسه في ركوع وسجود - 00:17:53

واضح فان هذا من الاخطاء التي يكثر اه اه التجاوز فيها عند الناس. واضح فاذا اذا صلى جالسا الاعتبار بالالية واذا صلى قائما في الاعتبار العقب واصل المحاذاة اه تكون وعدم التقدم هي في القيام - 00:18:15

واذا جلسوا او سجدوا بالالية فينتبهوا لذلك ولذلك ربما استحب بعض الفقهاء واشار اليه بعض الحنابلة وهي عند الشافعية وغيرهم انه اذا صلى بازاء الامام يتأخر عنه قليلا خشية ان يتقدم فتفسد صلاته - 00:18:42

خشية ان يتقدم فتفسد صلاته. نعم. قال حتى لو مد رجليه وقدمهما على الامام لم يضر وهذا اليه. يعني لو كانت رجله طويلة اطول من رجل الامام لكنه مساو لعقبه بعقب الامام لم يضره ذلك - 00:19:04

واضح وايضا لو آآ سجد او جلس واليته مع الية الامام لكن آآ آآ ذراعاه آآ عفوا ساقاه وفقداه طويلان فتقدمت ركبته على ركبة امامه فان ذلك لا يضر ما دام انه قد حاذى امامه باليته في حال - 00:19:24

آآ الجلوس وآآ عدم القيام. واضح؟ وان كان مضطجعا آآ بالجنب هل هذا متصور نعم طبعا هو لا يتصور لكنه يمكن ولو في بعض احوال خاصة يعني على سبيل المثال لو كان لانسان قريب آآ فيه علة لا يصلي الا مضطجعا - 00:19:46

فصلى به في بيته فصلى بي فعرظت لهم الصلاة في بيت هذا المريظ فصلى به فكيف يكون المحاذاة آآ ائتمام هذا المضطجع بان يكون مضطجعا او محاذيا له على ان يكون على جنبه بالجنب فلا يتقدم بجنبه على امامه. آآ طيب فيما في مسائل الاضطرار - 00:20:14

خاصة ان نرى ذلك كثيرا يعني على سبيل المثال الان في مكة نعم اه فانه في الازمنة الماضية كان ايش آآ من اعظم ما ما يوكل الى منظم الناس في آآ صلاتهم وهم العسكر والجند ونحوهم ان آآ آآ - 00:20:44

يصرف الناس ويبعدوهم عن قبلة الامام فلا يكون احدا متقدما عليه بجهاده لكن لما ازدحم المسجد الحرام وكثر الناس كثرة لا تطاق لم يعد هذا بالامكان آآ آآ عمل اليوم - 00:21:11

من يلي هذا الامر انهم يعتنون به غاية الاعتناء. ولذلك تجدهم في الاحوال التي يمكنهم لقلة الزحام الناس عن خدام الامام وفي الاحوال التي يعجزون يضيقون ذلك او يمنعونه قدر استطاعتهم - 00:21:34

آآ قد يكون فينا انحاء من الجهة تزداد الصفوف لم يستطيعوا السيطرة عليها لكنهم آآ يحرصون عليها وربما يتعذر ذلك في بعض احوال يكون الزحام فيها في اشد او لا يمكن اوقات الحج وبعض المواسم ونحوها. ظاهر كلام الحنابلة كالجموع - 00:21:55

كذلك لا يكون صحيحا ويحكم ببطلان الصلاة. الا ان اه عند المالكية ان التقدم على الامام مكروه الى ذلك بعض الحنابلة كابن تيمية رحمه الله آآ في حال العذر. فقال انه اذا عذر الناس فصلوا - 00:22:18

قدام الامام آآ فان الصلاة تكون في هذا صحيحة للعذر للعذر لكنه لا لا يبدأ ذلك ولا آآ يطلب. ولذلك آآ نقل عن ابن تيمية الذي اجاز ذلك انه قال لو ان - 00:22:39

شخصا تأخر حتى آآ لم يجد مكانا الا قدام الامام فصلى فانه يعزر. مع قوله من ان الصلاة قدام الامام جائزة آآ العذر نعم قال رحمه الله تعالى وتصح داخل الكعبة اذا جعل وجهه الى وجه امامه او ظهره الى ظهره لا ان جعل ظهره الى وجه امامه لانه متقدم - 00:22:57

عليه. نعم. اه هذه مسألة وهو تصح داخل الكعبة من المعلوم المتقدم المتقرر لنا ان الصلاة داخل الكعبة عند الحنابلة انما تكون في النفل لا في الفرط فمحل هذه الصورة لو صلى امام ومأموم في داخل الكعبة - 00:23:27

فكيف يكون او ما صورة حصول التقدم على الامام؟ يقول ثم صورتان لا تقدم فيهما وصورة فيها تقدم فالصورة الاولى لو صلى الامام ايش آآ في هذي يصلي الى هذه الجهة والمأموم يصلي الى هذه الجهة. فوجه المأموم الى وجه امامه. فهنا يقولون - 00:23:49

ان الصلاة صحيحة وانه لم يكن متقدما عليه كل واحد مستقبل جهة من الكعبة فكما لو كانوا خارج الكعبة في جهتين فصلى واحد الى هذه الجهة وهذه الجهة فكذلك اذا صلوا داخل الكعبة فصلى الامام الى هذه الجهة - 00:24:17

الى جهة الجنوب مثلا والامام آآ والمأموم الى جهة الشمال فان ذلك يكون صحيحا ويكون اقتداؤه كما لو كانوا في جهتين خارج الكعبة واضح وكذلك لو كانوا نعم او ظهره الى - 00:24:35

فلو كان مثلا الامام الى هذه الجهة والمأموم الى هذه الجهة المأمومين الى هذه الجهة فانهم لا يكونوا متقدمين عليه هذا واضح هم يستقبلون هذه الجهة جهة مثلا الشمال ويستقبل جهة الجنوب. اه فهم لا لم يكونوا متقدمين عليه - 00:24:53
لكن يقولون الحالة الثالثة قال لا ان جعل ظهره الى وجه امامه يعني هذه الصورة التي يتحقق فيها ان المأموم متقدم. الامام وجه الى هذه الى جهات الجنوب والمأموم موجهة الى جهة الجنوب وهو هنا. فالامام يصلي وهذا يصلي. هذه هما في جهة واحدة - 00:25:16
والمأموم متقدم على الامام فصح في مثل هذه الصورة ان نقول بان آآ بانه صلى قدام الامام في داخل فلم تصح صلاته واضح اما اذا صلوا وجه المأموم الى وجه الامام - 00:25:39
فانه لا لا تقدم وكذلك اذا كان ظهره الى ظهره هو لم يتقدم على الامام وكل منهم مستقبل القبلة فبناء على ذلك لا يكون فيها اه حكم بالبطولات. ونحن لا لا نحكم بالبطلان الا - 00:25:56
بوجه يقين لان الاصل آآ الصحة عبادته واقتدائه وائتمامه بامامه. واضح؟ فلذلك اذا في هذه ذكر ثلاث سور صورتان لا تقدما فيهما وصورة فيها تقدم واضح وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت - 00:26:13
فان كان المأمون في فان كان المأموم في جهة اقرب من الامام في جهته جاز ان لم يكونا في جهة واحدة فتبطل صلاة المأموم نعم آآ اذا هذه حال خاصة تختلف عن سائر البقع والاماكن والمساجد وهو ان - 00:26:34
الامام بالمأمومين حول الكعبة فان المأمور به استقبال القبلة. استقبال الكعبة. الذي صلى في شرقي المسجد يستقبلها الى جهة الغرب. والذي صلى في غربي المسجد يستقبل القبلة الى جهة الشرق. والذي صلى في الشمال - 00:26:56
الى جهة الجنوب والذي صلى في الجنوب يستقبلها الى الجهات الشمال فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كيف يتصور في مثل هذه الصورة حال التقدم على الامام فيقول المؤلف وان وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت - 00:27:17
نعم فان كان المأموم في جهته يعني في نفس جهة امامه نعم آآ في نفس عفوا آآ هو بدأ بالثانية. قال فان كان المأموم في جهته اقرب من الامام في جهته - 00:27:37
يعني ذكر الصورة الاولى وهو وهي ان يكون الامام في جهة والمأموم في جهة اخرى فيقول انه ان المأموم في هذه الحالة لا يتصور ان يكون متقدما على الامام بحال - 00:27:56
بمعنى عشان تكونوا في الصورة واضحة نعم اذا كان الامام في جنوبي المسجد الحرام كما هو الان يعني تقريبا في الجنوب او يميل قليلا. نعم فهو سيصلي الى جهات الشمال - 00:28:14
الى هذه الجهة يعني في الجهة التي تقابله فعندنا ناس يصلون هنا وناس يصلون هنا يعني ثلاث جهات اخرى سيقول المؤلف رحمه الله تعالى لو كان الامام مثلا خلف الكعبة بخمسين مترا - 00:28:33
الجهات الثلاث يصلون ليس بينهم وبين الكعبة ولا متر واحد هؤلاء ايش ؟ اقرب الى الكعبة لكن جهتهم ليست جهة الامام فلا يعتبرون متقدمين على الامام بها واضح اما اذا كانوا - 00:28:50
في جهة الامام فانهم اذا تقدموا عليه ولو شيئا قليلا على ما ذكرنا من ان يزيد عقب الواحد عن عقب الامام وهو في جهة اه الامام فان الصلاة في مثل هذا تكون باطلة - 00:29:12
الا ان يكون للعذر على ما تقدم قبل قليل واضح بناء على ذلك اين يكون الصف الاول المسجد الحرام يقول الفقهاء انه هو الذي خلف الامام هو الصف الاول الذي يلي الامام - 00:29:29
ان هذا هو الصف الاول. فبناء على ذلك يكون هو الخلف هو الصف الاول. وما اتصل به اذا استدار في الجهات وما اتصل به اذا استجار في الجهات طيب ما حال الذين صلوا قدام هذا الصف الاول؟ نقول قدام الصف الاول لا نقول قدام - 00:29:50
الامام يقولون ان هؤلاء الذين صلوا في الجهات الثلاث قدام الصف الاول يكون حكمهم حكم من صلى عن يمين الامام من صلى عن يمين الامام. لو الان عندنا الصف الاول ثم جاء شخص وصلى عن يمين الامام. صلاته صحيحة ولا لا - 00:30:12
صحيحة ولكنه ليس في الصف الاول ولا يحظى بفضيلته. واضح؟ فيقول الفقهاء ان المصلين آآ في آآ الجهات الثلاث ممن هم اقرب

الى الكعبة وقدام الصف الاول الذي اتصل بالصف الذي خلف الامام - 00:30:35
نعم لا يعتبرون متقدمين على الامام لكنهم فات عليهم فظل الصف الاول. اذ ان الصف الاول هو الذي يلي الامام وما اتصل به في الجهات لنا. طبعا فيما مضى كان يتصل الصف الاول في الجهات الاربع كلها - 00:30:56
لكن مع التنظيمات الجديدة والتسهيل على المعتمرين ودخولهم فانه حصر الامام ومن خلفه ممن يفتحون عليه وآآ آآ يحتاج اليهم آآ حصر ذلك آآ مكان آآ يسير تنظيما وتسهيلا على آآ من يفد الى بيت - 00:31:16
الله الحرام لا يعني لا يحفظ او لا يظهر اتصال الصفوف بالصف الاول في مثل هذه الحال. اه على اقل الاحوال فيما رأينا. يعني لانه تعرفون ان الدخول الى آآ هذا يكون للمعتمرين قد لا آآ يرى ذلك آآ تماما او - 00:31:36
يقطع فيه يقينا. لكن هذا هو الذي يظهر آآ في ما ال اليه الامر مع الترتيبات الجديدة. ثم قال ويغفر التقدم في شدة خوف اذا امكن المتابعة شدة الخوف لها حال كحال المسايفة والمبارزة في المعركة ونحوها فان تلك من الاحوال التي استثني فيها ايش - 00:32:01
اه كثير من احكام الصلاة لا اقل من ان اه اه يسهل ويخفف في اه تقدم المأمومين على الامام في تلك الحال. لانها آآ آآ ذهبت بعض الاركان، ذهبت بعض الركعات. فمن باب اولى ما يتعلق - 00:32:27
والاقتداء بالامام. نعم ولا تصح للمأموم ان وقف على يساره فقط اي مع خلو يمينه ان صلى ركعة فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا من يساره الى يمينه - 00:32:47
واذا كبر عن يساره اجاره من ورائه الى يمينه فاذا كبر معه اخر وقف خلفه ان كبر الاخر عن يساره اجارهما بيده وراءه فان شق ذلك او تعذر تقدم الامام فصلى بينهما او عن يسارهما - 00:33:06
ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل ليصليها خلفه جاز ولو ادركهما الداخل جالسين كبر وجلس كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ولا يتأخر اذا للمشقة لزمنا لا يتقدمون ولا يتأخرون - 00:33:28
نعم آآ هذا اذا بيان حكم الصلاة عن على اليسار مع خلو اليمين او ما يكون من اه صلاتهم في اليسار وما يطلب منهم في تلك الحال فيقول المؤلف رحمه الله ولا يصح للمأموم ان وقف عن يساره فقط مع خلو يمينه. هذا هو مشهور المذهبي - 00:33:48
عند الحنابلة انه لو صلى المصلي عن يسار واقفا عن يسار الامام ولا احد عن يمينه نعم فان صلاته باطلة وليست بصحيحة سواء كان هو الواقف وحدها المصلي مع الامام وحده. او كان معه ايضا - 00:34:15
اناس يصلون خلفه فما دام ان هذا عن اليسار مع خلو اليمين فان ذلك لا يكون صحيحا وهذا عند الحنابلة رحمه الله تعالى من المفردات واصله ماذا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه - 00:34:38
ابن عباس لما كان في دار ميمونة وقام يصلي من الليل فقام ابن عباس وتوضأ ووقف عن يساره فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فاداره الى يمينه يقول الحنابلة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ليحرك ابن عباس والحركة في الصلاة آآ مطلوبة - 00:34:58
تركها الا لمصلحة لازمة وهو آآ طلب صحة صلاته وعدم حصول ما يبطلها ولان مبناهم مبنى اه الحنابلة في العبادات على الاحتياط يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اداره دل على انه ليس بموقف - 00:35:20
وكونه ليس بموقف يحتمل ان تكون الصلاة صحيحة ويحتمل ان تكون ليست صحيحة. فنحن احتياطا للعبادة نقول لا احد يقف. لان لا يعرض صلاته للبطلان لانها يحتمل ان تكون باطلة لكون النبي - 00:35:45
صلى الله عليه وسلم ادار من صلى عن يساره الى يمينه. واضح خلافا لجمهور اهل العلم فانهم قالوا من ان الصلاة عن يساره آآ تصح آآ لكنها خلاف الاولى او مكروهة. اختار هذا بعض آآ محقق الحنابلة مثل آآ - 00:36:02
اه اه بنت اه بن قدامة رحمه الله واه تبعه غير واحد او قال بمقالته بعض اه الحنابلة رحمه الله تعالى. اه اذا هذا من حيث الاصل الحكم في الوقوف عن يسار الامام مع خلو اليمين عند الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:36:23
واضح لكن يقول اذا صلى ركعة فاكثر وهذا كالقيد لهم لانه لما يمكن ان يأتي اليهم كما قال بعض الفقهاء يأتي اليهم اعتراض فيقولون ها المعترضون وهم الجمهور آآ ان يقولوا آآ لو كانت الصلاة باطلة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقلب ابن عباس - 00:36:48

انما كان اي ان يأمره ان يستأنف الصلاة تقيد الحنابلة قالوا لا. نقول انه اه انما تبطل اذا قال ايش اذا طال وقوفه وطول الوقوف ضابطه ايش القيام من الركوع او فوات ركعة - 00:37:16

واضح حفظوا انفسهم من الاعتراض الذي يمكن ان يرد عليهم واضح لاجل ذلك قالوا اذا صلى ركعة لانه صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس وجابرا عن يساره يمينه. ايضا آآ - 00:37:38

اه ايش اسمه؟ اه اه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وجابر وجبار اه صلى اه صليا اه عن اه يميني ويساري فاداه ادار جابر اه ليكون خلفه اه فادارهما ليكونا خلفه. نعم. قال واذا كبر عن يساره ادار - 00:37:57

من وراءه الى اداره من ورائه الى يمينه يعني يقولون آآ انه لو جاء احد وصلى عن يسار الامام مع خلو اليمين فانه يديره نعم ثم ما هيئة الادارة يعني معنى يديره يعني يحوله الى ان يكون عن يمينه. لكن يقولون يشترط ان يكون هذا التحويل من وراء الامام - 00:38:20

لانه لو حوله من امام الامام فانه سيوافق مخالفة عند الحنابلة وهو انه من تقدم على الامام فصلاته باطلة فلاجل ذلك يقولون اول لكن التحويل مقيد بان يكون من وراء الامام. فاذا لو صلى واحد عن يساري هنا - 00:38:47

ولا احد عن يميني لو اخذته قدمته وجعلته عن يميني هكذا نقول لا يصح لماذا؟ لانك عرضته الى التقدم على الامام والتقدم على الامام سبب لبطلانها. فاذا يحول ويكون التحويل - 00:39:06

من ورائه الى ان يكون عن يمينه. نعم. قال فان كبر معه اخر وقفا خلفه نعم. يعني اه لو جاء واحد عن يساره ثم كبر اخر يجعلهما عن خلفه نعم - 00:39:24

فان كبر الاخر عن يساره يعني واحد عن يساره واحد عن يمينه ايضا السنة والاتم ان يجعلهما خلفه كما كان ذلك في قصة جابر وجبار. قال ادارهما بيده من ورائه. يعني اه يؤخرهما. فان شق ذلك او - 00:39:45

تعذر شق ذلك يعني بان تكون ان يكون آآ مثلا هؤلاء آآ او ان يكون المأمومان آآ ايش آآ فيهم ثقل او ضعف او خلفهما حائط لا يمكن تأخيرهما. فيقولون يتقدم الامام في مثل هذه الحال فيكون خلفه ويكون امامهما. تقدم الامام فصلى - 00:40:05

بينهما او عن يسارهما يعني بان يكونا آآ بان يكونا عن يمينه هذا اكمل واتم قال ولو تأخر لي ايمن قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاس يعني لو افترضنا ان الامام كان يصلي وواحد عن يمينه - 00:40:35

وهم داخلين ثلاثة بس واحد تأخر لي ان لكونه يتوضأ فاحس وسمع صوته انه سينضم اليهما. فتأخر الايمن قبل دخول هذا الداخل واضح قال اه ولو تأخر الايمن قبل احرام الداخل - 00:40:57

فليصلي خلفه جاز لان يقولون الغرض في ذلك صحيح. ولان كونه فذا لا يكون الا بان تفوت الركعة كما سيأتي آآ بعد ذلك قال ولو ادركهما الداخل جالسين قنابل والفقهاء على العموم يأتون الى كل المسائل المحتملة المتعلقة الحكم - 00:41:17

طيب جيت وهم جالسون نعم آآ قال ولو ادركهما الداخل جالسين يعني حالة كونهما جالسين يعني الامام ومن على يمينه يرفع المأموم يجعله خلفه ما يمكنها فاذا يقول يصلي عن يمين الامام فيكون عن يمينه وهذا لا غضاظة فيه. فاذا صحت صلاة الواحد عن يمين - 00:41:47

فتصح صلاة الاثنين وصلاة الثلاثة واكثر من ذلك. واضح؟ نعم. اه قال كبر وجلس عن يمين صاحبه او يسار الامام ايضا لانه لو صلى عن يسار الامام ام في هذه الحال - 00:42:16

يمين الامام ليست خالية. والشرط في بطلان الصلاة من على يسار الامام هو خلو اليمين وهو خير خالي. لان في بعض الاحوال قد لا يتمكن من ان يكون عن يمينه كما لو كانوا مثلا آآ بعدهما جدار او مكان فيه قدر او نحو ذلك. فصلى عن يساره نعم - 00:42:32

آآ فتكون الصلاة آآ صحيحة. ولا تأخر اذا للمشقة يعني ما يمكن يتزحزح الجالس حتى يكون خلفه. نعم. قال فالزمناه يعني كانه يقول قياسا على الزمن الزمن من هم؟ من به - 00:42:53

علة في الحركة. يعني المعاق اللي نسميه المعاق الثقيل الثبط الذي لا يتحرك. فهؤلاء يصلون وهم جالسون. نعم. فبناء على ذلك لا

يتقدمون ولا يتأخرون فيقول صلاة من اتى والامام جالس وعن يمينه جالس مثل الزمناء آآ يصعب حركتهم فتصح صلاتهم على تلك الحال - 00:43:14

ذلك هذا يجلس معهم ويكون آآ صحيحا كما صحت صلاة اولئك. نعم ولا تصح صلاة الفرد اي الفرد خلفه اي خلف الامام او خلف الصف ان صلى ركعة فاكثر عاملا او ناسيا عالما او جاهلا - 00:43:38

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في فرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلاة رواه احمد والترمذي وحسنه - 00:43:58

وابن ماجة واسناده ثقات نعم آآ ولا تصح صلاة الفد خلفه يعني خلف الامام هذا آآ ايضا في المشهور من المذهب عند الحنابلة ان صلاة الفذ الفذ هو الواحد الفاز والفرد - 00:44:14

الواحد بمعنى سواء بمعنى سواء. يعني بمعنى الواحد يقول الحنابلة رحمه الله تعالى انه قد جاء النهي عن صلاة الفد خلف الصف ان لا يكون واحدا منفردا خلف الصف او خلف الامام - 00:44:36

لا احد معه واضح لانه اذا كان وحده فانه يكون عن يمين الامام. واذا كان خلف الامام صف فانه يكون معهم. فلو صلى منفردا خلفهم يقولون فانها لا تصح صلاته. لماذا ايها الحنابلة تقولون من ان صلاته ليست صحيحة؟ قالوا لان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم والنفي - 00:44:57

في ذلك ظاهر فانه قال لا صلاة لفد خلف فهي نافية للجنس يعني لا صلاة صحيحة لا صلاة صحيحة. ويقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من صلى وحده ان يعيد الصلاة - 00:45:20

هذا من جهة الدلالة والاثى. ومن جهة المعنى يقولون ان هذا هو المعنى الجماعة. يعني ان يكون اكثر من واحد. فانفراد هذا هو معنى مخالف لمعنى الجماعة. ومعارض لها. فبناء على ذلك نقول من انه لا اه تصح - 00:45:38

في تلك الحال نعم آآ اذا صلى ركعة فاكثرت عامدا او ناسيا عالما او جاهلا يعني في كل الاحوال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة فهي شاملة للجميع. فيدخل فيها عموم الجنس في ذلك. فلا فرق بين عالم وجاهل ولا ذاكر ولا ناسي - 00:45:58

فشملت الجميع ولم يدخلها الاستثناء على ما ذكر الحنابلة رحمهم الله تعالى حتى ولو كان معذورا على ما سيأتي يعني بالا يجد آآ من يصلي معه ومن يصافه في صلاته. واضح - 00:46:26

نعم. آآ طبعا هذا ايضا من مفردات الحنابلة. خلافا اه الجمهور اه الذين اه يقيدون ذلك آآ لا يطلقونه ثم نعم. قال قال الا ان يكون الفذ خلف الامام او امرأة امرأة خلف رجل - 00:46:46

تصح صلاتها لحديث انس رضي الله عنه وان وقفت بجانب الامام فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها تصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال - 00:47:08

نعم. اه الا ان يكون الفذ خلف الامام او الصف آآ امرأة الف رجل فتصح صلاتها يعني ان المرأة موقفها خلف الامام فلو كانت منفردة خلفه فان ذلك لا يدخل في الحديث - 00:47:25

فان ذلك لا يدخل في الحديث. لان المرأة لا تصاف الرجال لان المرأة لا تصاف الرجال من حيث الاصل. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالمرأة آآ بالرجل واليتيم - 00:47:46

صلت المرأة خلفهما ولم تدخل في الصف معها وما مع كونها منفردة فلو كانت صلاتها غير صحيحة لا لم تكن لتقف في ذلك الموقف ولبينا لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقوم بازاء اليتيم خاصة وانه صبي ليس بكبير. واضح؟ فددل - 00:48:01

ذلك على ان صلاة المرأة في ذلك صحيحة لكن هل يمكن ان يقال ان العذر وامتناع ذلك سببا لصحة الصلاة الفذ. اذا احتاج اليه اه هذا لعله ان يأتي اه بعد ذلك - 00:48:25

في آآ ما ذكره آآ في اه بعد مسائل فنؤجلها لكن حتى يعني اه ما يتشتت الذهن في فهم هذه المسألة اه سيأتي كلامه بعد ذلك. نعم ثم قال وان وقفت - 00:48:50

اه بجانب الامام. اذا هنا انتهى من الكلام على صلاة الفذ وابتدأ مسألة تتعلق موقف المرأة مع الرجال ليس موقف النساء موقف النساء سيأتي الكلام عليه. لكن موقف المرأة مع الرجال يقول وان وقفت بجانب الامام فكرجل - 00:49:10

معنى ذلك يعني ان صحة صلاتها من عدمه كما لو كان الواقف رجلا. فبناء على ذلك لو كانت وقفت عن يمين الامام وصلاتها صحيحة. ولو وقفت عن يسار الامام فصلاتها باء - 00:49:37

لا فصلاتها ان كان عن يمينه لا احد به او لا فارغ فصلاتها باطلة. وان صلى احد عن يمينه وهي عن يساره فصلاتها صحيحة هذا اذا اذا وقفت بجانب الامام. قال فكرجل وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليه - 00:49:55

او خلفها يعني لو انها صفت بين الرجال ممكن هذا طبعا هو ممكن في احوال كثيرة اه اقرب ما يكون الذي تتصوروه هو لو كانوا في في الحرم خاصة اذا زحم الناس في اثناء الطواف - 00:50:20

فلو كان عن يمينها رجل عن يسارها رجل ثم لم تجد غير ذلك فيقولون ان صلاة آآ من آآ من يليها يعني من يليها من الجهة اليمنى واليسرى فصلاتهم صحيحة. فلا يضر صحة الصلاة - 00:50:44

وجود المرأة بين الرجلين في الصف واضح وصلاة من خلفها يعني كيف يصلي اه خلفها رجال؟ وهي امامهن فيقولون وصلاة من خلفها صحيحة اعتبارا بالاصل لكن ذلك غير مشروع. طيب صلاتها - 00:51:06

صلاتها ساكت عنها كانه يريد ان يقول انها ليست صحيحة ايه ده ايه ده يقول ان صلاتها اذا ليست لا وبين حكم صلاتها فلما بين ان صلاتها منفردة صحيحة فهنا حكمها كما لو كانت منفردة - 00:51:29

اذا كان بازائها رجال نعم فانها صلاتها كما لو كانت منفردة فكما تصح منفردة كذلك تصح في مثل هذه الحال فصلاتها صحيحة لكنه موقف ليس بمطلوب ولا مشروع ليس بمطلوب لانها قد يفضي ذلك الى - 00:51:50

ونحو ذلك. وليس بمشروع لان الاصل ان النساء يكن خلف الرجال لكن ذلك لا يمنع صحة الصلاة. واضح؟ قال وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها او خلفها كما قلنا فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. كذلك لو كان اه صفوف الرجال - 00:52:11

صف نساء وصلاة النساء صحيحة. وصلاة الرجال المتقدمين عليهن صحيحة. وصلاة الرجال الذين اه كانوا خلفهن كذلك صحيحة لا آآ يمنع ذلك صحة صلاتهم ولو كان امامهم نساء او صف نساء آآ - 00:52:38

الشارع رحمه الله تعالى. نعم وامامة النساء تقف في صفهن ندبا. روي عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما. مثل ما قلنا وهذا في اول كلام رحمه الله نعم وان امت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها. فان امت واحدة - 00:53:00

وقفت عن يمينها يعني محل الكلام المتقدم في صحة صلاة المرأة خلف آآ الامام اذا كان الامام رجلا هذا هو الذي جاءت به السنة. اما لو كانت امرأة مع امرأة - 00:53:24

الحكم ماذا مثل اه احكام الرجل مع الرجل. فلذلك قال فان امت واحدة امت واحدة عفوا. امة الامامة واحدة وقفت عن يمينها. فلو وقفت عن يسارها مع خلو اليمين لبطلت الصلاة. ولو وقفت خلفها منفردة لبطلت صلاتها - 00:53:39

واضح نعم نعم ويليه اي الامام من المأمومين الرجال الاحرار ثم العبيد الافضل فالافضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني منكم اولو الاحلام والنهى. رواه مسلم ثم الصبيان الاحرار ثم العبيد ثم النساء. لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله - 00:54:01

ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء ثم من لم تبلغ الاحرار فالارقاء الفضلى فالفضلى واذا وقف الخناثة صفا لم تصح صلاتهم الترتيب في جنازهم اذا اجتمعت ويقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم - 00:54:30

نعم اه قال اذا هنا لما تكلم عن موقفي آآ المأموم مع الامام اراد ان يبين احكام المأمومين فيما بينهم. المقدم منهم والمؤخر. واضح وهنا قال ويليه اي يلي الامام من المأمومين الرجال - 00:54:54

ثم الصبيان ثم النساء وذاكرة في كل واحد منها تفصيلات اما كونه اه النساء كنا في الاخير هذا مما دلت عليه السنة المستفيضة وتتابعت بذلك الاحاديث ولان لا تختلط النساء بالرجال ولان لا تنكشف عوراتهن ولان لا اه - 00:55:15

كنا امام الرجال يعرضنا او يتعرض الرجال للفتنة بما ينكشف او بما يرون منهم. واضح اه هن في هذا اه مستقر ان يكن في اه اخر الصفوف اه لا في اولها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم شر صفوف النساء - 00:55:40

اولها وخيرها اخرها والرجال بالعكس خيرها اولها وشرها اخرها. واضح آآ النساء في آآ صفوفهن لهن احكام في كونهن في اخر ما يصف خلف الامام وكون الصف المؤخر مقدم في الفضل على الصف المقدم - 00:56:05

لما يكون بذلك من ستر المرأة نفسها وعدم مباشرتها لما يليها من الرجال والمصلين. واضح آآ يأتي بعد ذلك الى ان ايش؟ الرجال آآ البالغين هم اولى من يكن من يكون خلف الامام - 00:56:29

واضح وهذا ايضا جاء في الحديث ليليني موب ليليني بدون ياء ثالثة ليليني منكم هذا امر للرجال. فلا اشكال في ان هذا موضع الرجال من حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:50

بان يكونوا خلف الامام والتقدم الى الصلاة ولما يترتب على ذلك من آآ آآ استخلاف وكونه من خلف الامام قادر على الامامة قائم بها لو عرض للامام ما عرض واحتاج الى ما يحتاج اليه كما يحصل ذلك في - 00:57:09

بعض الاحوال اما لمرض او علة او آآ خوف انتقاض طهارة او او انتقاض طهارة اذا قلنا من انهم آآ آآ يبنون على صلاتهم لا يستخلفون فيها. واضح لكن آآ بعد هذا موقع - 00:57:29

الصبيان موقف الصبيان فيكون الصبيان بعد ذلك. لان آآ الصبي كما هو معروف. آآ اولا ليس محل لوجوب الصلاة واضح؟ ثانيا ان انه لا يتأتى منه ما يتأتى من الكبير في الاستخلاف خاصة وان الحنابلة لا يرون صحة - 00:57:48

امامة النفل آآ في في الفرظ للبالغين. لا تصح امامته للبالغين خلفه. واضح اه فتأتي المسألة التي يكثر فيها الاشكال وهو لو جاء لو تقدم الصبيان الى المسجد ده آآ سبقه الى - 00:58:17

آآ ما خلف الامام وفي الصف الاول ثم جاء الرجال بعد ذلك فهل لنا ان نقول من ان انه يطلب من الصبيان ان يتأخروا ومن الرجال ان يتقدموا. لان هذا محلهم وذاك محل الصبيان - 00:58:40

هذا هو المفهوم من ظاهر كلام ايش الفقهاء رحمهم الله تعالى. خاصة انه قال ثم النساء وذلك محل اتفاق واجماع وهذا ايضا جاء عن عمر وجاء آآ فعله في آآ احوال كثيرة. لكنه - 00:59:02

ايش مشكل من جهة ماذا ان آآ انه ما جاء في ان ان آآ موطن الصبيان مع الرجال متداخل في احاديث اخرى وانه تكون مصافة الصبي البالغ ونحوه. وعمومات الادلة من سبق الى مكان فهو احق به - 00:59:23

لاجل ذلك ربما قال بعض الفقهاء وهو قول عند الحنابلة وربما قال به آآ بعضهم او اختاره جمع من اهل التحقيق آآ ان انه لو تقدم صبي لم يكن ليؤخر - 00:59:55

وانه استحق بسبقه ما آآ فوته الكبير بتأخره خاصة اه اذا لم يكن اه مما يلي الامام اي خلفه او نقرة الامام التي يتعلق بها الاستخلاف ونحوه فيبقى ما سواه على ان من تقدم اه استحق ومن سبق اه الى المكان الفاضل اه اه - 01:00:13

فليس آآ لاحد ان يفوته عليه او يتقدم عليه فيه وهذا هو الذي عليه العمل عند الناس اليوم مع انه وان قيل في الثاني آآ انه ايش يعني فيه ما فيه من الاشكال - 01:00:42

لكن اظن ان هذا الاشكال لان الناس لم يعتادوه لكن لو كان الناس يعتادون ترتيب المصلين الكبار ثم الصبيان ونحوهم لالف ذلك الناس كما الفت النساء ان يكن في اخر المسجد فالصبيان خلفهم - 01:01:03

واضح اه لكن اه لما لم يألفوا الناس كان يلحق شيئا من في او يكسر قلوبهم وخواطرهم. وربما كان بسبب ذلك ما تعرفونه من بعض آآ الاشكالات نعم اه على كل حال - 01:01:22

مثل ما قلنا انه وان كان هذا هو ظاهر كلامهم الا ان العمل وجريان الناس على القول الثاني او الرواية او ما اختاره بعض محقق الحنابلة آآ آآ في آآ انهم آآ لا آآ لا يتقدم عليهم ولا يفوت ما سبقوا آآ - 01:01:47

وعلى كل حال في ذلك ما فيه من المعنى اه هو بعد ان جعل الرجال ثم النساء ثم اه ثم الصبيان ثم النساء. بين ان هذا يقدم فيه

الاحرار ثم العبيد. اه يعني - 01:02:14
ما في هذا من معاني الكمال. وايضا ما خفف عن العبد وجعل له من آآ التسهيل وفات عليه من تمام الذي آآ سبقه اليه الحر. آآ يقول واحد طيب ما في نقص بين الحر والعبد - 01:02:29
ها فلما قدمتم الحر على العبد؟ قل كذلك لا لا فرق بين الرجل والانثى الا ان الله قدم هذا مؤخرا فجاء في النصوص ما يدل على ان حال الحر اكمل في صلاته لما تعلق به من واجبات لم تتعلق بالعبد فكان - 01:02:47
اكمل في آآ ديانته فكان مقدما في استحقاقه نعم لان صلاة الجماعة لا تجب على العبيد. ما تقدم. فمن باب فكان يكون اذا الاحرار اكمل فيكون احق هو قال لي يليني منكم اولو الاحلام والنهى. ما معنى الاحلام والنهى؟ الاحلام من الحلم وهو البلوغ - 01:03:04
انها من النهية وهو بمعنى العقد يعني العقلاء ما اجتمع لهم هاتان الصفتان بعضهم يقول بمعنى واحد يعني على كل حال هي اشياء متقاربة المهم المقصود اولو الاحلام والنهى يعني من - 01:03:28
كان بالغا عاقلا. ثم الصبيان وهو من من يقصد بالصبيان هنا من لم يبلغوا حد البلوغ وقد جرى منهم التمييز هؤلاء هم الذين تصح لهم الصلاة وآآ يتعلق بهم احكام المصافة - 01:03:43
اما الصبيان الصغار الذين لا تمييز لهم فاين مكانهم لا مكان لهم واذا وجدوا بينما وجدوا الشيء الذي لا مفرغ منه ان يحمل واما ان يوضع امام الامام وان دخل في الصف فك الشيء الذي يقطع الصف اذا لم يكن منه مناص او احتيج اليه - 01:04:06
كما لو وجد حاجز او شيء ثابت او نحوه. لكن الاصل انه لا لا مصافاة لهم ولا يطلب آآ تحصيلهم في الصف. فاذا جاء به آآ والده او احضره اخوه - 01:04:32
فان الاصاني يجعله امامه ان يجعله بين يديه ان يحمله ليس من اهل المصافى فيوضع لهم مكان واذا وضع فكأنه جعل فرجة هي خلاف السنة وآآ لا يكون فيها فوات التمام في ما طلب من تراصه - 01:04:46
واكتمالها واضح؟ ثم النساء لقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله هذا وان كان روي موقوفا لكنه لا يفهم بعض آآ الناس اه مثل هذه الاحاديث او لاثار - 01:05:05
تنضم او تنبعث احيانا الى الانسان ما يدار من شبه واهواء عند بعضهم انتم تحققون المرأة تؤخرونها فيقول اخروهن من حيث اخرهن الله كأنه آآ يعني آآ تقليل من شأنهن بكل وجه. واظهار لانهن غير معتبرات. لا - 01:05:28
المقصود بهذا سواء كان اثرا كما هو الاشهر او روي مرفوعا يعني انه جاء تفصيل احكام الصفوف فصفوف الرجال مقدس وصفوف النساء مؤخرا فيقول آآ ابن ابن مسعود آآ من انه حكم لهن بان يكن في اخر الصفوف فاخرهن من حيث - 01:05:54
الله لهن بذلك واضح لان كثير من الناس يفهم المعاني الشرعية احيانا ليس باعتبار اصلها وورودها في عمومها. وانما بما احتث به من فهمات وعوالق ضيقة سيفضي ذلك الى ان يكون المعنى عنده فيه شيء من الاشكال او الاشتباه - 01:06:14
واضح نعم ويقدم منهن البالغات الاحرار ثم الارقاء يعني الرقيقات ثم من لم تبلغ من الاحرار والارقاء. يعني الصبيات آآ آآ او الجواري اللاتي لم يبلغن آآ الفضلى فالفضلى وهكذا نعم - 01:06:41
وان وقف الخنا في صفا لم تصح صلاتهم او الخناثة الخناثة جمع خنثة وهو من له حالتان كده لا من لم يتبين اذكر هو ام انثى سواء كان بالتين او لا او كان ممسوحا مثلا - 01:06:59
يعني فيه آآ عاهة في هذا الموضع فلا يوجد له لا آآ مخرج يشبه مخرج الرجل آآ او ذكر الرجل ولا المخرج الانثى انما ثقب قد يكون آآ او آآ قطعة جلد صغيرة يخرج منها البول - 01:07:30
واضح اذا عندنا لابد ان تعرفوا هذا كثيرا عند الفقهاء. اذا قالوا الخناثة لا يقصدون من له التان. اذا كان له التان ويعرف انه ذكر هذا كما لو كان له اسبوع سادسة - 01:07:52
هل يمكن ان نقول من له اصبع سادسة لا يصف مع الرجال فكذلك من له عضو زائد لكن يعرف انه رجل فان صفه مع الرجال قوله عضو زائد وهي امرأة اه تحيض ونحو ذلك فتصف مع النساء. وهذا العضو مثل ما لو كان له لها اه جلدة في يدها - 01:08:08

او آآ زائدة في رجلها. واضح؟ فاذا الخناثة هم الذين اشكل امرهم فلم يعرف هم آآ رجال ام النساء. طبعا فيما مضى كان ذلك كثيرا لان لا يعرف الا بما - 01:08:28

الان مع هذه التحاليل ونحوها قد يتبين فكانوا يشكل عليهم حتى يبلغ. فاذا بلغ اما ان ينبت في آآ وجهه واما ان تحيض البنت واما ان آآ آآ يعني يظهر منهما يدل على انه رجل فيحكمون بذلك. لكن آآ اسهل - 01:08:44

في اول الامر هو اذا بال بمخرج الرجل او بال بمخرج الانثى. احيانا يستدلون به على ذلك. واظن انه ليس قاطعا في كل الاحوال يعني ليس قاطعا في الدلالة. لكن اذا حاضت - 01:09:09

او آآ آآ انبت آآ شعر وجهه ونحو ذلك. آآ غلب على ظنهم آآ آآ الحكم عليه وانتفى ما فيه من اشكال. محل الكلام فيه الخنثى الذي اشكل لو صفوا صفا واحدا - 01:09:24

خمسة يقولون لا تصح صلاتهم. ليش كان يمكن ان يكون جميعهم نساء واحد منهم رجل فتكون صلاة الرجل غير صحيحة وبناء على ذلك قالوا من انها آآ يحتمل ان يكون رجلا. فبناء على ذلك والباقي النساء ولا تصح صلاة - 01:09:44

آآ من يصافقه وهذا فيه يعني ما فيه من الاشكال لكن لا نقف عنده لان هذه المسائل قليلة الوقوع. نعم. قال كالترتيب في اذا اجتمعت فيقدمون الى الامام والى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم. يعني الرجال ثم الصبيان ثم - 01:10:09

نساء الرجال الاحرار منهم مقدمون ثم الاغقاء. فكذلك لو صفى صلى الامام على مجموعة من الجنائز فيقرر رجال الاحرار ثم العبيد ثم الصبيان اه ثم الاحرار من الصبيان ثم الارقاء ثم النساء الحرائر البالغات ثم الرقيقات - 01:10:29

ثم آآ الجواري آآ الحرائر ثم آآ الرقيقات وهكذا. نعم قال رحمه الله ومن لم يقف معه في الصف الا كافر او امرأة او انثى وهو رجل او من علم حدثه او نجاسته احدهما اي المصلي او المصافف له - 01:10:56

او لم يقف معه الا صبي في فرد ففذ ولا تصح صلاته ركعة فاكثر وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل. او من جهل حدثه او نجسه حتى فرغ. نعم. هنا قال ومن لم يقف معه - 01:11:20

في الصف الا كافر ممكن يصف مع الانسان كافر مع كافر يعني عرف انه لا يصلي ولا كان يسب الله ولا لا هذه الصفة لا. ما يمكن يقال هذا وهذا اكبر ما يكون من الغلط - 01:11:38

هذا مسلم وقع منه مكثر والمسلم اذا وقع منه مكفر طبعا اذا قلنا ما يصلي هو اذا صلى تقدم ما ما معه حكم. لكن المهم انك تعرف ان ان الكلام انما هو - 01:12:01

لمن كان كافرا اصليا او حكم بكفره قضاء يعني مقطوع بذلك. اما وجود اه اه تلبس ما يكفر به فان ذلك لا يعني ان يكون كافرا لان ان التكبير المعين لا يكون الا بانتفاء - 01:12:18

الموانع واكتمال الشروط فهذا ما يحصل في كثير من المسائل ان تلبسه بوصف من اوصاف الكفر يجري عليه بعض الطلاب احكام لا ليس هذا هو المقصود المقصود لو صلى معه كافر اصلي - 01:12:42

وهذا قد يحصل. احيانا يجيبه به يتعلم او يرى الصلاة ويستحي انه يقول انه ما تصح مصافتك فيصلي معه نقول لا حتى ولو كان تبي تعلم يتعلم لكن مصافته ليست صحيحة. فبناء على ذلك لا تصح الصلاة والحال هذه. اذا كان كافرا اصليا او - 01:13:02

من حكم بكفره آآ وقطع بذلك. واضح لا من ظن ظننا كفره لتلبسه بالكفر لامكانه ان يكون فيه لديه شبهة او عنده ما يمنع آآ اجراء احكام الكفر عليه على ما سيأتي في احكام المرتد وما - 01:13:23

معكم في ماء مواضع من مسائل آآ الاحكام مسائل الاعتقاد وما يتعلق باحكام الكفر والتكفير. وآآ هذه مسائل عظيمة يجب على الطالب ان يستأني فيها والا يستعجل فانها مزلة قدم - 01:13:48

وان اقواما دخلوا في هذا الباب فاستحلوا دماء المسلمين ووقعوا في آآ اعظم انواع البلاء واشد ما يكون من آآ الشر نسأل الله السلامة والعافية. قال او امرأة وقف معها امرأة فقط - 01:14:09

فهذا لم يصح صفه فيكون فذا في مثل هذه الحالة لان الرجل لا يصف امرأة او خنت وهو رجل لانه ايضا يمكن ان يكون الخنث امرأة

فيكون فذا او من علم حدثه او نجاسته احدهما - 01:14:29
نعم آآ اي المصلي او المصافف له يقولون ان هو اذا علم له صورتان سورة واحدة واضحة وصورة ثانية فيها اشكال لو انني صليت وبجوار يصافوني شخص واعلم حدثه او ما بثوبه من النجاسة او ببدنه - 01:14:56
هنا الامر ظاهر في ان صلاتي فذ. صلاة فذ. فبناء على ذلك لا تكون صحيحة لكن الحكم الذي يأتي عليه الاشكال لا لو ان هذا المصاف نعم فاء اه هو يعلم حدث نفسه - 01:15:22
سيقولون انه ايش لا تصح صلاة من معه لانه في الواقع وقد تقدم معنا انه قلنا عالما او جاهلا ذاكرا او ناسيا يعني في كل الاحوال صلاة الفذ فما دام انها في الواقع انه فذ فان آآ صلاته ليست - 01:15:43
اه او مصافته ليست بصحيحة اه يصدق عليه انه فد. فيجب عليه ان يقضي الصلاة بعد ذلك او يعيد الصلاة بعد ذلك وآآ لا تصح مصافته ولا فداؤه بامامه في هذه الحال - 01:16:09
ستبقى الحالة الثالثة وهو ان آآ لا يعلم هو حدث صاحبه ولا صاحبه يعلم حدث نفسه فيصليان حتى تنتهي صلاتهما ثم يتنبه انه محدث يقول اوه تذكرت اني محدث وهنا سيجب عليه انه يعيد صلاته لانه صلى وهو محدث. لكن هل يجب على من صلى معه ان يعيد الصلاة؟ لا كما قلنا في مسألة - 01:16:27
من صلى باناس وهو على غير طهارة اذا انتهى من الصلاة لم يعد لم يعيدوا الصلاة. فكذلك هذا من باب اولى. لانه لما لم يعيدوا مع حدث امامهم لانه انتهت صلاتهم ولم يعلموا الا بعد ذلك فكذلك هنا من باب اولى. نعم. فهذا كما قال او من على - 01:16:55
علم حدثه او او علم حدث او نجاسته احدهما. اي المصلي او المصافف له نعم او لم يقف معه هذي نعم قال او لم يقف معه الا صبي في فرض ففذ اي فرض - 01:17:17
فلا تصح صلاة هو ركعة فاكثر آآ هنا ايضا هذه من المسائل التي اجراها الحنابلة رحمه الله تعالى على سبيل آآ التحوط اه فيقولون انه كما انه لا تصح امامة الصبي بالغ. فكذلك لا تصح مصافة - 01:17:39
الصبي لبالغ وبناء على ذلك لو كان شخص يصلي آآ وما ويصلي او يقتدي به بالغ وصبي عمره عشر سنوات نقول يصليان عن يميني يصليان عن يميني او يصلي هذا عن يمينه والصبي عن - 01:18:01
يساري لان اه صلاة هذا الصبي ستكون اه مع عدم خلو اليمين. واضح؟ اه لكن لا يصلي لا يصليان خلفه لان مصافاة الصبي يقولون كمثل امامته فكما انه لا تصح امامته بالبالغ في الفرد فكذلك لا تصح مصافة - 01:18:25
للبالغ في آآ الفرد سواء بسواء وهذا يعني آآ هي اه محل بحث. ولذلك العمل على الرواية الثانية. طيب صففت انا واليتيم وراءه والمرأة من خلفنا يقولون كان يصلي لهم - 01:18:45
كان يصلي لهم نفل فصححناها. فبقيت الفرض اهي محل كلام وهم على باب الاحتياط فيقولون اه باب المصافاة مثل اه الاقتداء بالامامة فكلاهما اه مأخذها واحد فلاجل ذلك منعنا منها في الحالين جميعا. واضح - 01:19:05
نعم رحمه الله ومن وجد فرجة بضم الفاء وهي الخلل في الصف ولو بعيدة دخلها وكذا ان وجد الصف غير مرصوص وقف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف - 01:19:26
نعم هنا من وجد فرجة هذا في تكميل الصفوف ظاهر هذا الكلام ظاهر هذا الكلام انه لو جاء شخص والناس يصلون فوجد فرجة فانه يملؤها. هذا قدر لا اشكال فيه - 01:19:48
الصورة الثانية ان يكون هو في الصلاة مع الامام فتبدو له فرجة امامه يتمها كذلك يا شيخ حسين وهو في الصلاة ها اه فاذا كان في الصلاة ظاهر اطلاقهم هنا - 01:20:08
انه ايضا يتمها هو انطلق هنا في سد الفرجة في الحالين جميعا لكن الحالة الاولى لا اشكال فيها كيفما كان لكن الحالة الثانية هل هي على اطلاقها عندنا سورتان او ثلاث صور - 01:20:34
صورة واحدة واضحة شخص آآ امامه صف فيه فرجة وهو في الصف الذي يليه. وقد دخل في الصلاة فاذا تحرك اليها ايش سد

الفرجة في صلاته. فنقول يتحرك ولا ما يتحرك - 01:20:55
ننبع كم بين الصفين فاذا كان فيهما حركة كثيرة الحركة الكثيرة مبطلة للصلاة وسد الفرجة سنة واضح فنقول اذا كانت الحركة كثيرة فانها ايش لا يمكن اما اذا كانت قليلة - 01:21:14
ويحصل بها تكميل الصفوف ها مثل التغاص الذي يحصل احيانا في آآ في اثناء الصلاة آآ لطلب تمام الصف واكتماله مع ان ذلك مما يطلب قبل الصلاة لكن لو عرف بحركة ليس فيها شيء يؤثر على الصلاة وهيئتها فانه يكون مأذونا فيه - 01:21:37
واضح؟ الحالة الثانية آآ وهي ان تكون الصلاة آآ الفرجة امامه لكن ليست محاذية له. ليست قبالته فان هذا يعني انه يميل ثم يتقدم اليها. فهنا بكل بكل حال فان الفقهاء يكرهون ذلك ويقولون يكره ان يمشي - 01:22:00
اليها عرضا اما اذا التفت ثم تحرك فهذا انصرف عن القبلة فربما اوفى تبطل صلاته لكن هذا اذا لم تكن قبالته فان هذا يفضي الى ان يكون قد آآ ايش؟ دخل في المكروه لان لا ينصرف عن القبلة ولكثرة او آآ لان الحركة فيه تكون اكثر - 01:22:25
الحالة الثالثة وهو ان يكون ايش آآ الفرجة في صف متقدم كما يكون احيانا كثيرا في الحرم وبعضهم يتقدم صف وصفين وثلاثة او يكون الصف بينه وبين الصف الاول مسافة طويلة. لو كان مثلا هذا المسجد صلوا هنا الصف الاول وفيه مثلا - 01:22:50
خلونا نقول ايش ؟ اه هذه الصفوف التي بينها اه مغسولة وفيها رطوبة. فصلى الصف التاني عند الباب بالاخير يعني بينهما كم يجي ثمانية صفوف او تسعة وافرجة يا ايش - 01:23:14
ظاهر كلامهم انه يتمها لكنه لا يقصدون ذلك قطعا. لانهم تكلموا قبل انهم يمنعون من الحركة الكثيرة التي تؤثر على الصلاة وتفسد هيأتها. الصلاة لها هيئة فيمنعون ذلك فاذا كذلك لو كانت في صف ثالث او رابع كما يكون في الحرم - 01:23:36
ولاجل ذلك بعض الجهلة يأخذ هذا الحديث على اطلاقه. وبعض من تعلقوا بظواهر النصوص او تعلموا بطرائق ليست الحقيقة على اصول صحيحة عند اهل العلم آآ من سد فرجة آآ آآ يعني آآ في الحديث الذي آآ في اجر من سد الفرجة - 01:23:57
يقولون ان الله آآ يصلي آآ وعلى الذين يصلون الصفوف ونحوها. فهنا يفضي الى ان يؤدي آآ آآ ادخل في صلاتي من الحركة ما يفسدها. فحصل مسنونا وآآ فعل ممنوعا فبطلت الصلاة في تلك الحال - 01:24:18
فاذا انما يكون سد الفرجة في حال لا يؤثر على صلاته ولا يدخل عليها حركة كثيرة يمنع منها في الصلاة وتكون مبطلة لها. نعم والا والا يجد فرجة وقف عن يمين الامام لانه موقف الواحد - 01:24:37
فان لم يمكنه فله فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام او اشارة بجذبه ويتبعه من نبهه وجوبا نعم آآ هنا والا يجدوا فرجة اذا لم يجد فرجة فاذا اول ما - 01:24:59
آآ ينبغي لمن جاء الى المسجد ووجد الصفوف او الصف مكتملا يلتمس فرجة فاذا وجد فرجة دخلها فحصل له الامران. المصافاة وسد الفرجة التي هي تمام اجر وزيادة خير. واضح - 01:25:19
لكنه في بعض الاحوال خاصة في مثل بعض صلاة الجمعة او في الاماكن المزدحمة او في مساجد آآ الاسواق ونحوها لا يجد فرجة والمكان ممتلئ بحيث لا يجد ما يضع فيه آآ اصبعه ناهيك ان يدخل بجسده او بجسمه كاملا - 01:25:39
سيقول الفقهاء ان امكنه ان يقف مع الامام فانه موقف من المواقف التي تصح معه الصلاة ولا يتأتى له الوقوع في المنهي عنه والممنوع وهو ان يكون فدا فما دام انه قد امكنه ذلك فانه آآ يفعله - 01:26:02
الحال الثالثة وهي آآ قالوا ان آآ ينبه من يقوم معه فيرجع من الصف المتقدم فيقول مثلا اذا كان احد من الاخوة يرجع ليصلي معي فانا فذ ولذلك قال فان لم يمكنه ان ينبه من يقوم معه بنحنحة او كلام مثل ما قلنا او اشارة - 01:26:21
يأتي يتقدم عليهم يقول واحد يصلي معي او نحو ذلك فحسن قال او جذب هذه الصفة صورة رابعة كرهوها. يقولون ان جذبه فيها امران اولا تأخير له في امر تقدم اليه وتفويت عليه ذلك المكان والثاني انه آآ قد يكون آآ فيه اشغال له - 01:26:48
لا يعرف هذا الحكم وقد يفسد عليهم خشوعه يفعل ما يكون سببا لفساد صلاته ما يعرف هذا هذا الامر واضح فلاجل ذلك قالوا وكره آآ بجذبه لما ذكرنا ولانه يقولون تصرف آآ على الشخص بغير اذنه - 01:27:15

فيفوت عليه ما تقدم اليه. يقولون ان ذلك مكروه لكنه ليس محرم. لما فيه من له ولما فيه من الاجر للمجدوب اذا صفى وحصلت منه مصافة لمن اه معه اه في تحصيل الجماعة لهذا - 01:27:38

الفد وعدم تفويت الجماعة عليه. نعم رحمه الله فان صلى فجر ركعة لم تصح صلاته لما تقدم وكرره لاجل ما اعقبه به وان ركع فذا اي فردا لعذر بان خشي فوات الركعة - 01:27:58

ثم دخل في الصف قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف - 01:28:18

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. رواه البخاري وان فعله ولم يخشى فوات الركعة لم تصح اذ رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف - 01:28:32

او يقف معه اخر اه قال فان صلى فذا ركعة لم تصح صلاته هذا اشارة الى ما تقدم لكنه لما ذكر هذه التفصيلات احتاج كما نبه الشارع قال وكرره لاجل ما اعقبه من من ما اعقبه به من احكام - 01:28:47

او من تفصيلات فاذا يقولون انه اذا صلى فدا لم تصح هنا اطلق يعني حتى ولو كان حتى ولو كان لي عذر ما لا احد استجاب له لاستطاع ان يصل الى فيصلي عن يمين الامام لم يدخل احد فيصلي معه. فمعنى ذلك ان - 01:29:10

عند الحنابلة اذا غلقت عليك تلك الامور كلها فاما ان تنتظر حتى يدخل اليك داخل فتدخل معهم في الصلاة او يقضوا صلاتهم صلي بعد ذلك لا طريقة اه ثانية عندهم - 01:29:30

حتى للعذر نعم آآ خلافا ابن تيمية وجمهور يقولون انه اذا كان معذور ان محل الكلام في الصلاة الفذ او النهي عنه اذا كان لغير عذر. يعني لان لا تفرغ الصفوف - 01:29:47

اما اذا عذر فان المعجوز عنه ساقط. فلاجل ذلك قالوا انه اذا عذر صح صلاته فدا في مثل هذه الحال فيدخل معهم في الصلاة ويصلي. هذا آآ هو رأي آآ جمع آآ جمهور اهل العلم واختارها ابن تيمية وقال به بعض المتأخرين آآ وان كان آآ ظاهر - 01:30:04

ما ذكرناه لكم. وكان شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله على ما آآ استقر عليه المذهب. بانه يمنع الصلاة حتى ولو انتهى وهو لم يدخل معهم حتى يأتي من يصلي معه او يصلي بعد فراغ صلاة امامه. لكن آآ الفتيا - 01:30:29

آآ بخاصة مع آآ يعني ما ال اليه الناس من في كل مكان ايسر او اسهل لكن بعض هذا الايسر آآ له اصل صحيح آآ للمصير اليه آآ وجه لا غظاظة على آآ من صاغ اليه ولا من طلب - 01:30:49

وبعض مسائل التيسير يذهب اليها بعض المعاصرين. آآ يعني ربما آآ يقول الانسان كلمة لكنها يعني وجد عند الناس من آآ التساهل في الاحكام وآآ آآ آآ تعظيم الشريعة على الوجه الذي امر الله جل وعلا - 01:31:09

وربما رقت الديانة وربما ضعف العلم وربما كان امرا اكثر من ذلك وهي عدم تعظيم لاحكام الله جل وعلا وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يبالون كيفما وقعت المسائل وكيفما تلقوا الاحكام - 01:31:38

ولا حول ولا قوة الا بالله. ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب. فالوصية لغير اهل العلم الا يفتاتوا على العلماء في هذه المسائل لانها لا آآ لم تتبين لهم الفروقات او يظهر لهم بمحض عقولهم ان هذه آآ اعتبار ما لا اعتبار له فانما - 01:32:04

من قبل ضعف علمهم وتلاعب الشيطان بهم. فعليهم ان يحجموا ويقفوا واما ان يكون الامر لا من جهة العلم كما هو حاصل لبعض من درسوا ترقوا في الشهادات لكنه على حين رقة في الديانة - 01:32:29

وقلة في الاستقامة فيأتي اليهم من محبة آآ التسهيل على الناس والتخفيف عليهم كيفما وجد على اي وجه معتبر او غير معتبر فحصل بسبب ذلك من البلاء والفتنة شيء كثير. واما من قال بذلك على وجه آآ آآ - 01:32:49

ثم معه علمه واستنفذ مع ذلك اجتهاده استجمع من النصوص ما يقوي قوله ويسنده فيكون الامر محل عذر ولا غضاضة. ولم يزل العلماء يختلفون والعلماء بعضهم اه بعض يعذرون اه لما كان البحث بحث العلماء واعتبارا للاحكام على وجهها وتعظيم للشعيرة - 01:33:12

سريعة وعدم استخفاف بها اما ما ال اليه بعض الحال فان ذلك مما ينبغي ان يغلق على هؤلاء ويمنع من الافتيات على العلماء والعلم وآآ اه اه يردع عما وقع في نفوسهم من الافتيات او في قلوبهم من رقة الديانة واه اه اه - 01:33:43

القيام بالاحكام كيفما اتفق وعلى ايسر ما وجدوا واسهل ما حفظوا من اقوال علماء شادين او مسائل خولف فيها الاجماع او نقل فيها الاتفاق او كان مسير العامة فيها اعلى آآ خلاف ذلك او كانت مقالتهم - 01:34:05

معتبرة من حيث الاصل لكن انما قالوها باهوائهم وجروا عليها آآ محض آآ عقولهم لا بما آآ الات اليه المسألة من الادلة والحجج والبراهين. نعم قال آآ وان ركع فذى. فاذا آآ تبين ما ما مسلك الحنابلة وتشديدهم فيها ومأخذ من اخذ من اهل العلم - 01:34:25

في المقالة الثانية واذ ركع فدا اي فردا لعذر بان خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الامام آآ او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته. هذه مسألة مستثناة عند الحنابلة - 01:34:51

في صحة صلاة الفد في حال دون الاخاء وهي انه لو جاء آآ المأموم والامام راكع دون الصف فهو في مثل هذه الحال اليس كذلك والاصل انه اذا ركع فذا - 01:35:09

انه ان صلاته باطلة. اليس كذلك نعم. ونحن نحد هذا بان تفوت الركعة. فاذا قام الامام قبل ان يدخل فالاصل ان يقال من ان انه فات ركعة وصلى فذا فصلاته باطلة. لكن يقولون هذه الصورة مستثناة. دون الصورة الثانية التي ستأتي - 01:35:30

ما الصورة المستثناة يقولون ان يأتي آآ محتاجا الى ذلك في حال الركوع فيخاف فوت الركعة فيركع فدا ثم يدخل في الصف بعدما رفع الامام فيأتي اليه اخر او يمكنه دخول الصف - 01:35:52

يعني لها صورتان ما وجد احد فصلى. شاف الامام ركع فركع ثم رفع ورفع معه وهو فد الاصل في مثل هذه الصورة انه فاتته الركعة وهو فاز بطلان صلاته. لكن يقولون لو جاء مع الشخص فصلى كبر ثم ركعوا وهما اثنان. فالصلاة - 01:36:08

اه اه الفد هنا صحيحة. اه لمحل اه الحاجة هنا لكونه دخل معه اخر قبل السجود فصحت صلاته. والحالة الثانية هي التي آآ ورد بها الدليل وهذه مثلها وهو انه جاء مسرع فخشي - 01:36:36

الامام فكبر وركع فقبل ان يصل بثلاث خطوات او بخطوته ثم قال الامام سمع الله لمن حمده هو الان رفع الامام قال ثم دخل في الصف قبل سجود الامام هو لما قام الامام - 01:36:56

نتابع خطواته فدخل ووصل الى الصف قبل ان يسجد الامام فهنا يقولون ان صلاته صحيحة. وان كان ظاهر الامر انه آآ ركع آآ او داء ابتدأ الصلاة فدا وفاته الركوع او آآ قام من الركوع قبل ان آآ يدخل في الصف او تحصل له المصافاة - 01:37:15

لماذا قلتم او لماذا استهيثيتم هذه المسألة؟ قالوا لقصة ابي بكرة فان النبي صلى الله عليه وسلم صحح صلاته وقال لا تعد. يعني نهاه عن ان يفعل ذلك. لكن لم يأمره بالاعادة مما يدل على صحة الصلاة في تلك الحاجة. لما - 01:37:45

مصلحة ادراك الركعة وآآ ما آآ جاء من آآ آآ اذن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. ولذلك قال زادك الله حرصا ولا تعد لكن اه الصفة التي لا تصح ولا يقبلون بها ان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح - 01:38:03

ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل في الصف او يقف معه اخاه. يعني هو قادر على ان يصل الى الصف لكن اه ما هو اما مثلا يقول المكان بارد شوي خلني اتأخر شوي - 01:38:26

ها حتى رفع الامام ثم دخل في الصف كان بامكانه ان يصل ويصل الى الصف والامام ما ركى لكنه اراد ان يكبر فدا وهنا نقول آآ ما دام انه ما وصل الى الصف الا حتى رفع الامام فصلاته باطلة لانه صلى فض ولم يكن محتاجا مثل - 01:38:48

الاولى ولذلك قال وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل اما لو كان فد ثم دخل معهم في الصف قبل ان يرفع الامام ما في اشكال - 01:39:10

لكن رفع الامام من الركوع وهو لم يحتج وكان متساهلا فنقول يصدق عليه انه ظد وان صلاته باطلة ولا يكون مثل ابي بكر لان قصة ابي بكرة انما هو فيمن احتاج لادراك الركعة. وهذا كان بامكانه ان يدركها من من غير ذلك - 01:39:24

او يقف معه اخر يعني اه اذا وقف معه اخر لكنه لم يكن محتاجا الى ذلك. اه اه لو وقف معه اخر لم يمنع صلاتي ما دام ان ذلك حصل

قبل الرفع من الركوع. لكن آآ فيما بعد ذلك فان الصلاة باطلة في مثل هذه الحال - 01:39:42
اعتبارا بالاصل ولانها لا تدخل في قصة ابي بكرة ومن احتاج مثله آآ اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد اخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 01:40:05